# مقاصد الشريعة والاجتهاد

50.00

## بحوث منهجية ونماذج تطبيقية

تقديم: أحمد زكي يماني
تحرير: جاسر عودة

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

العنوان:
Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law
Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
Eagle House, High Street
Wimbledon, London SW19 5EF U.K.
هاتف: +44208 944 1233
فاكس: +44208 944 1633
الشبكة: www.al-maqasid.net
ردمك: ٣-١٦-٩٠٥٦٥٠-١
طبع بمطابع المدنى المؤسسة السعودية بالقاهرة ت: ٠٠٢٠٢٢٤٨٢٧٨٥١

عيد (معالي الشيخ أحمد ز
مة المحرر (د. جاسر

اب الأول: منهجية الاج
مقاصد الشريعة في ضوء
اجتهاد التنزيلي المفهوم
حث العلاقة بين القصد ا
مقترح منهجي (الأستاذة

اب الثاني: نماذج للاج
لمقاصد قبلة المجتهدين:
اجتهاد المقاصدي عند
لمقاصد الكلية للشرع في
د. حسن جابر).

# فهرس


تقديم (معالي الشيخ أحمد زكي يماني) ٥

مقدمة المحرر (د. جاسر عودة) ٧

**الباب الأول: منهجية الاجتهاد المقاصدي** ١١

مقاصد الشريعة في ضوء الدليل الإرشادي (أ.د. محمد كمال إمام). ١٣

الاجتهاد التنزيلي المفهوم الأصول (الأستاذ فريد شكري). ٣٥

جدل العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي:
مقترح منهجي (الأستاذة سعاد كوريم). ٧٩

**الباب الثاني: نماذج للاجتهاد المقاصدي** ٩٩

المقاصد قبلة المجتهدين: أبو حامد الغزالي نموذجاً (د. محمد عبدو). ١٠١

الاجتهاد المقاصدي عند الترمذي الحكيم (د. خالد زهري). ١٥٧

المقاصد الكلية للشرع في فكر العلامة محمد مهدي شمس الدين
(د. حسن جابر). ٢٢٣

# مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين:
## أبو حامد الغزالي نموذجاً

د. محمد عبدو
باحث مغربي

الحمد المستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد، وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد.

وبعد؛ فإن مقاصد الشريعة هي لباس التقوى، والمعتصم الأوقى، وجنة الله الوثيقة. من عظم سهمه منها، وكثر نصيبه من قواعدها، وحفظها على حد المقصود منها؛ فاز في الحياة، واستأنس عند السكرات، ويتلقاه الملائك بالملائك، مبشرين بالنضرة والنظر إلى الأرائك.

فلا جرم يكون ترك التواني في تطلب معرفتها، وصرف الهمة إلى الغوص في أعماق الشريعة، واستخراج دررها وجواهرها، مما لا بد منه لطالب العلم.

وإذا كان الأمر هكذا؛ وكان كل ما يحتاج إليه من النظر في أمر مقاصد الشريعة قد فحص عنه علماؤنا المتقدمون أتم فحص، فقد ينبغي أن نضرب بأيدينا إلى تواليفهم؛ فنكشف الغطاء عن حقيقة مذهبهم فيها واحدا واحدا.

وليس بخاف، على كل بصير بالصناعة؛ أن حجة الإسلام الغزالي، من هؤلاء العلماء الذين أدركوا أن للشريعة غاية، فانتهى إلى غايتها، وأن **مقاصدها قبلة المجتهدين**، فاهتدى إلى قبلته.

وسوف أكشف في هذا البحث عن حقيقة هذه المسألة؛ مبتدئا ببيان كون مقاصد الشرع عند الغزالي قبلة المجتهد، ومثنيا بذكر الطرق التي نقف بها على هذه المقاصد، ومثلثا بإيراد طائفة من اجتهادات الغزالي المصلحية. فهي إذن؛ ثلاثة مباحث، نمهد لها بكلام يجري لها مجرى التمهيد. فأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه:

كم كان الإمام الغزالي ملهما حينما اشترط على الخائض في علوم الشريعة ومآخذها – وفي ضمن ذلك مقاصد الشريعة وأسرارها– أن يكون أحق بها وأهلها. وسأورد في هذا المقام عبارات مأخوذة من كتب " إحياء علوم الدين"، تكشف الغطاء عن هذه المسألة وتبينها غاية البيان.

فمن كتاب الصبر والشكر؛ وفي معرض حديثه عن حكم النقدين، صرح أبو حامد بأن " كل ما خلق لحكمة فينبغي أن لا يصرف عنها، ولا يعرف هذا إلا من قد عرف الحكمة ( **ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا** )[112]، ولكن لا نصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل

---

١١٢– سورة البقرة : ٢٦٩

الشهوات وملاعب الشياطين، بل لا يتذكر إلا أولو الألباب. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "***لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء***[113] "[114].

وما قاله الغزالي هنا يضاهي قوله في كتاب رياضة النفس من "الإحياء" فإنه قال : "من لم يصحح التوبة ولم يهجر المعاصي الظاهرة، وأراد أن يقف على أسرار الدين بالمكاشفة كان كمن يريد أن يقف على أسرار القرآن وتفسيره، وهو بعد لم يتعلم لغة العرب، فإن ترجمة عربية القرآن لا بد من تقديمها أولا ثم الترقي منها إلى أسرار معانيه، فكذلك لا بد من تصحيح الشريعة أولا وآخرا ثم الترقي إلى أغوارها وأسرارها "[115].

ومن هذا القبيل أيضا؛ تصريحه في كتاب آداب تلاوة القرآن من " الإحياء " بأن أسرار القرآن إنما تتكشف للراسخين في العلم، "بقدر غزارة علومهم، وصفاء قلوبهم، وتوفر دواعيهم على التدبر، وتجردهم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترقي إلى درجة أعلى منه" [116].

---

١١٣– أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه

١١٤– كتاب الصبر والشكر من الإحياء: ١٢٣/٤

١١٥– كتاب رياضة النفس من الإحياء: ٩٩/٣–١٠٠

١١٦– كتاب آداب تلاوة القرآن من الإحياء : ٤١١/١

الفكرة نفسها تقريبـــا، تلفى مســطورة في كتاب العلم من الإحياء "، حيث قال الغزالي ما نصه :"كم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على المتجردين للذكر والفكر تخلو عنها كتب التفاسير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين "[١١٧].

ويتضح من هذه النصوص؛ أنه علاوة على اشتراط الغزالي على الخائض في استنباط أسرار القرآن ومقاصد الشارع، أن يكون قد هجر الآثام التي تحجب عن درك الأسرار والمعاني؛ فإنها تشير في الآن نفسه إلى أن تلك الأسرار إنما تتكشف للذين غرقوا في بحر المعرفة، وتعلوا إلى ذروة الحقيقة، "**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**"[١١٨]. كما تشير إلى أن بعض الأسرار لا ينالها كل من دب ودرج، وإنما هي حظوة ربانية وعطية إلهية، يختص بها الحق سبحانه بعض الخلائق دون بعض، وعنه العبارة بقوله تعالى : "**يوتي الحكمة من يشاء**" الآية [١١٩].

ولم يكن الإمام الغزالي متفردا فيما ذهب إليه وقرره، فها هو الإمام الشاطبي يشترط على الناظر في كتب "الموافقات"، ومن ضمنها كتاب المقاصد، ألا ينظر فيه "نظر مقيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم

١١٧- كتاب العلم من الإحياء: ١/١٠٠

١١٨- سورة العنكبوت : ٦٩

١١٩- سورة البقرة : ٢٦٩



الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[١٢٠].

الملاحظة نفسها نلفيها عند العلامة ولي الله الدهلوي، فقد ذكر في كتابه الموسوم بـــ" حجة الله البالغة "، مجموعة من الصفات، التي ينبغي توفرها في الباحث عن أسرار التشريع ومقاصده. قـــال في تقرير ذلك ما نصه : "... كيف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني، وملأ قلبه بسر وهبي، وكان مع ذلك وقاد القريحة، سيال القريحة، حاذقا في التقرير والتحرير، بارعا في التوجيه والتحبير، قد عرف كيف يؤصل الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع"[١٢١].

فإذا تمهد هذا؛ فاعلم وتحقق أنني إنما بدأت بهذه المقدمة التمهيدية لأصل إلى نتيجة؛ وهي أنه قد اقتحم لجة هذا العلم، علم مقاصد الشريعة، بعض من لم تستحكم في المقاصد مذاهبهم، ولا وطنوا على درك أسرار التشريع عقولهم، ولم يبلغوا معشار ما وضعه العلماء من الشروط للخوض في هذا الفن، وما أكثر الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا الكلام.

١٢٠- الموافقات: ١/٦١

١٢١- حجة الله البالغة : م ١/٢٢

من ذلك ما ذهب إليه نصر حامد أبو زيد من إمكان الاستغناء عن المقاصد الضرورية الخمسة المعروفة، بضروريات أخرى؛ حصرها في ثلاث: وهي العقل، والحرية، والعدل[١٢٢]. ومن الحجج التي استند إليها القائل في تقرير مذهبه؛ أن المبادىء الثلاثة المذكورة " تمثل منظومة المفاهيم المتماسكة المترابطة من جهة، وهي تستوعب المقاصد الخمسة التي استنبطها علماء الفقه من جهة أخرى"[١٢٣].

ويلزم على هذا الرأي السخيف الاستغناء عن الدين والنفس، أي عن المقصود، وعن وسيلة المقصود. ولا يخفى ما في هذا من مخالفة صرائح العقول، والركون إلى أمر غير معقول.

ولقد تتبع الدكتور محمد عمارة عيوب هذه القراءة الجنينية للمقاصد الكلية للشريعة، وانتهت به متابعته لها إلى استبعادها ورفض مفاهيمها جملة وتفصيلا، وأثبت من ثم تألق الأصوليين في حصرهم للمقاصد الكلية في الخمسة المعروفة[١٢٤].

١٢٢- تجد هذا الكلام ضمن مقال حرره الدكتور محمد عمارة بعنوان: " تحرير مضامين المصطلحات" بمجلة العربي: العدد:٤٢٨ محرم ١٤١٥هـ/ يونيو١٩٩٤ : ص: ٣٥

١٢٣- المرجع السابق : ٣٦

١٢٤- المرجع السابق : ٣٥-٣٩

وأما الدكتور عبد المجيد الصغير؛ فكان أمره فرطا، ولا أعرف أجرأ على مقاصد الشريعة كجرأة هذا الرجل عليها؛ إذ لا يوجد غلط أكبر من غلط من يجعل من مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، مجرد إنتاج سياسي. وبيانه أنه حاول أن يثبت تعلقا بين الواقع السياسي المتدهور للأمة الإسلامية، ونشأة علم مقاصد الشريعة، فلم يقدر على تحقيق ذلك إلا بتعسف كبير على النصوص، وشطط على الألفاظ، وتقويل العلماء ما لم يقولوا، وتأويل كلامهم تأويلا تعسفيا، يخرجه عن مضمونه، ويصرفه عن الغرض الذي سيق من أجله.

فجاءت مباحث كتابه [١٢٥] وعرة المسالك، يقضي المتأمل من أمرها جنح إليها غاية عجبه، ولا يقف من تعقيدها على اليسير من أربه. وينطبق على كلامه ما قاله هو نفسه – في نقده لبعض الباحثين- بأنه عبارة عن "تفسير مجاني أو تأويل إسقاطي"[١٢٦].

وحينما أجد كلاما من مثل؛ إنه نظرا للظروف السياسية المتدهورة، ونظرا للمواجهات العسكرية مع الغرب، فإن الفقهاء قد قبلو بإمكان الفصل بين العدل والسلطان -أي السياسة- وغض الطرف عن التصرفات التي يقوم بها هذا الأخير، حتى ولو كان في هذه التصرفات مس

١٢٥- عنوان الكتاب هو : الفكر الأصولي وإشكالة السلطة العلمية في الإسلام : قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة.

١٢٦- المرجع السابق : ١٨

بالأموال واعتداء على الحقوق [١٢٧]، فإني أتساءل عن زاوية النظر التي تم بها التعامل مع هذا الموضوع ؟ والجواب؛ أن هذا وضع وتقول على الأئمة ونسبة لهم إلى خطأ يجب تنزيههم عنه.

إن المنطق الذي أعتقد؛ أن هذا تحكم في قراءة الدكتور الصغير للفكر الأصولي والمقاصدي، ولو راجع هذا الباحث عقله، لعلم أنه قد نكب عن محجة الصواب، وأخطأ سبيل الحق، ومن تأمل كتابه لم يسترب في صحة ما ذكرت.

وما دمت بصدد هذا المقام؛ فلا يفوتني أن أشير إلى أن أستاذي الجليل الدكتور أحمد الريسوني –فسح الله في مدته ونفعني به– لم يخف هو أيضا قلقه بخصوص تجرء بعض الباحثين المعاصرين على مقاصد الشريعة، من غير ممارسة للعلوم التي يقف بها الناظر على بساط الحق. وبعبارته : "أن بعض الكتاب المعاصرين قد اقتحموا هذا المجال بنوع من التسيب والفوضى العلمية، حيث تراهم يتكلمون عن مقاصد الشريعة، ويبنون عليها أحكامهم وآراءهم بمعزل عن مقتضيات النصوص الشرعية، بل وبمعزل عن أي ضابط علمي، حتى لكأن مقاصد الشريعة عندهم مجرد شعار لا لون له ولا طعم، ويمكن لكل واحد أن يلونه بأفكاره و أغراضه وأمانيه "[١٢٨].

فهذه مسألة لا بد من الإشارة إليها، قبل تفصيل الكلام في المباحث المذكورة.

---

١٢٧- المرجع السابق : ٣٠٥-٣٢٥-٣٢٦

١٢٨- جريدة " الصحوة " العدد ٣٨ ، رجب ١٤١٥ هـ / دجنبر ١٩٩٤.

## المبحث الأول

## في بيان أن مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين

يشترط الإمام الغزالي لقبول المصلحة؛ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع[١٢٩]. وهذا يقتضي إحاطة المجتهد بمقاصد الشريعة، وإلا فمن أين له العلم بأن تلك المصلحة تجانس تصرفات الشرع وتلائم أغراضه ومقاصده؟

وقد بلغ من أهمية مقاصد الشريعة عند أبي حامد؛ أن جعلها قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق. وإلى هذا المعنى ترشد عبارته؛ فإنه قال: " **وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيفما تقلب فهو يراعي مقصود الشـــرع، فهو مستقبل للقبلة؛ كالذي أحاطت به جدران الكعبة** "[١٣٠].

ويمثل الغزالي لهذا بـــ " قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهبه في التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك.

---

١٢٩- المستصفى: ١/٣١٠-٣١١

١٣٠- حقيقة القولين :١١٢

١٣١- حقيقة القولين :١١٢

فقال: إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ولما رده الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت "[١٣١].

وهذا الكلام من أدل دليل على الذهنية المقاصدية لدى [illegible] الإسلام، وهو من محاسن كلامه رحمه الله. وسأحاول أن أستنطقه لأستخرج منه بعض الحقائق:

إحداها: أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالي؛ أصوله الخمسة التي اتفقت عليها كافة الملل، ومصالحها الكلية الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، ومصالحها العامة[١٣٢]. فمعنى هذا؛ أنه لا بد للمجتهد من الاعتصام بما ذكر من أصول الشريعة، والاحتكام إلى قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، ومراعاتها في أثناء مزاولة عملية الاجتهاد، وهذا اشتراط ضمني من حجة الإسلام، وإشارة ذكية إلى ضرورة معرفة المجتهد لمقاصد الشرع، وإلا فليت شعري كيف يسع المجتهد التوجه قبلة المقاصد؛ إذا لم يكن عالما بها؟!

**الحقيقة الثانية:** أن مراعاة المقاصد في الاجتهاد، تمكن المجتهد من تجنب الوقوع في الخطأ، ومن النجاة من المزالق والمتالف.

---

١٣٢- المستصفى: ١/٢٨٦-٢٨٧



**الحقيقة الثالثة:** أن الالتفات إلى مقاصد الشرع، يجعل [illegible] مهما اختلفت آراؤهم، وتباينت مذاهبهم وأفكارهم، مصيبين للحق، [illegible] دامت قبلة الجميع هي مقاصد الشريعة، ويرشد إلى ذلك؛ الواقعة التي [illegible] بها الغزالي؛ وهي اختلاف الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما في [illegible]، فبينما ساوى أبو بكر بين المسلمين، فاضل بينهم عمر رضي الله [illegible].

**الحقيقة الرابعة:** أن الغزالي بهذا النص؛ يؤكد مشروعية الاجتهاد داخل أحضان مقاصد الشريعة، وإلى هذا يرشد كلامه في كتابه "المستصفى" حيث تعرض لهذه المسألة بكيفية أشرح مما تقدم، وقد صرح في [illegible] المذكور بأن " المعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله [illegible]، ولم يفده غلبة الظن، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، [illegible] مال قلبه إليه، وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة أبي بكر في [illegible] التأله وتجريد النظر في الآخرة؛ غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو [illegible]، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقة عمر، وعلى حالته [illegible] وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك [illegible] دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل [illegible] واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات [illegible] يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعا من الأدلة [illegible] يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس [illegible] الوعظ صار مائلا إلى جنس ذلك الكلام، بل يختلف باختلاف الأخلاق، فم

غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعا يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس"[١٣٣].

ويتضح من خلال هذا الكلام؛ أن سبب الاختلاف بين الخليفتين راجع إلى تباين المكونات الشخصية والفكرية لكل منهما، ولا بأس بهذا الاختلاف؛ ما دام أن الأصل الذي يرجع إليه كل شيء في هذا الباب موجود وهو الاجتهاد تحت لواء مقاصد الشريعة.

إن أبا حامد في احتجاجه بهذه الواقعة؛ ليوجه دعوة إلى كافة المجتهدين بغية الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في توجههم إلى مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، والاحتكام إليها فيما يعرض لهم من الوقائع والمستجدات.

وقد صرح الغزالي بهذا تصريحا في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء"؛ فبعد حكايته لما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة العطاء، قال ما نصه: "فليؤخذ هذا الجنس دستورا للخلافات التي يصوب فيها كل مجتهد"[١٣٤].

---

١٣٣- المستصفى : ٢/٣٦٥-٣٦٦

١٣٤- كتاب الحلال والحرام من الإحياء : ٢/١٩٣

وكأني بأبي حامد، في دعوته للاقتداء بالصحابيين الجليلين في [illegible] الاجتهاد، قد آلمه ما شاهده في عصره من فشو الخلافات المذمومة، [illegible]سبات المذهبية البغيضة، والتي لا يمكن حسم أمرها إلا بأن يلقي [illegible]هدون إلى المقاصد زمام أمرهم، ويذعنوا إلى قواعدها وكلياتها إذعان [illegible]س للطبيب، وبهذا فقط تكون مقاصد الشريعة حقا قبلة المجتهدين.

فإن سألنا سائل فقال: إن ما ادعيتموه من اشتراط الغزالي على [illegible]هد معرفة مقاصد الشرع، هو في مظنه الاحتمال، فهلا آزرتم كلامكم [illegible]ة أخرى تعضدون بها هذا الاحتمال، بحيث يرقى من حضيض الشك إلى [illegible]ع الاستيقان ؟

فالجواب عنه أن يقال: ما أكثر الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها [illegible]لى صحة هذه الدعوى.

وحسبك من ذلك؛ ما صرح به الغزالي في كتاب أسرار الطهارة [illegible]ن "الإحياء"؛ من أن "العالم لا يكون وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا [illegible]لع على جميع معاني الشريعة، حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله [illegible]يه وسلم إلا درجة واحدة؛ وهي درجة النبوة"[١٣٥].

---

١٣٥- كتاب أسرار الطهارة من الإحياء : ١/٢٠٠

وناهيك دلالة على ذلك أيضا؛ أنه أقر بضرورة استنباط العالـ
لأسرار أقواله صلى الله عليه وسلم، واكتناه حكم أفعاله، واعتبر هذا الأمر
شرطا أساسيا لبلوغ مرتبة العالم، قال يقرر ذلك في كتاب العلم: "ثم إذا قلـ
يقصد العالم – صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في تلقي أقواله وأفعاله
بالقبول، فينبغي أن يكون حريصا على فهم أسراره، فإن المقلد إنما يفعل لأ
صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسر فيه
فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفـ
بحفظ ما يقال؛ كان وعاء للعلم، ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان مـ
أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكـ
والأسرار"[١٣٦].

وإذن؛ فإن العالم عند أبي حامد هو الذي يغوص على خفيا
أسرار الشريعة ومعانيها، ويتشوف للوصول إلى أغوارها، ويضرب بعصـ
التأمل والتفكر، حتى تفجر له من حكمها ومقاصدها، فهذا وحده كفيل بأ
يجعله وارثا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشهد لهذا أيضا؛ ما صرح به الغزالي في كتابه "المنخول" من
"أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحرا في العلم، موصوفا بصفات
فلا مستند له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة"[١٣٧].

١٣٦- كتاب العلم من الإحياء : ١/١٠٩
١٣٧- المنخول : ٣٤١

وأنت خبير بأن المصالح مرادفة للمقاصد عند أبي حامد.

وثم برهان آخر ساطع على ما نقول؛ أورده الغزالي في كتاب
التوبة من "الإحياء" وعبارته :" ينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق،
يستدل أولا بالنبض والسحنة، ووجود الحركات على العلل الباطنة ويشتغل
بعلاجها، فيستدل بقرائن الأحوال على خفايا الصفات، وليتعرض لما وقف
عليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له واحد : أوصني يا
رسول الله ولا تكثر علي، قال: **"لا تغضب"**. وقال له آخر: أوصني يا رسول
الله، فقال عليه السلام :**"عليك باليأس مما في أيدي الناس فإن ذلك هو
الغنى، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما
يعتذر منه"**[١٣٨].

فالذي يؤخذ من هذا الكلام؛ أن المجتهد الذي نصب نفسه واعظا
للخلق، يجب عليه أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الأحكام، بحيث لو
استفتي أفتى بما يناسب حال كل شخص. وأيضا فكما أن اختلاف الأخلاق
يوجب اختلاف الظنون – كما تقدم عند الغزالي –، كذلك اختلاف الأخلاق
يوجب اختلاف الفتاوى، فينصح كل مستفت بحسب حاله، وبحسب طبعه
وسجيته.

١٣٨- كتاب التوبة من الإحياء : ٤/٧١، والحديث الأول أورده والثاني

ولا شك في أن هذا الأمر يتطلب فقها عاليا، ونظرا سديدا. ومثل هذا الفقه هو الحكمة المتعالية التي قال في شأنها الكتاب العزيز "**يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا**"[١٣٩].

ويوافق الغزالي فيما حرره وقرره؛ بعض الشيوخ، منهم الهمام أبو إسحاق الشاطبي؛ فإنه اشترط على المجتهد أن يكون عالما "بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"[١٤٠].

**نموذج متهافت لاجتهادات بعض المعاصرين:**

لقد أصبح من المسلم به لدى بعض أهل العصر، وجوب إضافة ضروريات أخر زائدة على المقاصد الضرورية الخمسة، بحجة أن العصر بات في حاجة شديدة إليها، وبالغوا في ذلك حتى قال أمثلهم طريقة: "عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءا من مقاصد شريعتنا؛ فإننا سنكون عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجددة المتطورة، بل سنكون أيضا قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها، بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد"[١٤١].

وقد ظهرت بعض البحوث تؤيد وجهة النظر هذه. ومن أمثلة الضروريات التي جادت بها قرائحهم، ويرون أن العصر في أمس الحاجة إليها "الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب المسئولين وغيرهم، والحق في الشغل والخبز، والمسكن والملبس، والحق في التعبير والعلاج..."، ثم قال: "واللائحة طويلة من الحقوق التي تعد اليوم من الضروريات وجود الإنسان في المجتمع المعاصر"[١٤٢].

وهي مقالات خرجت مخرج العجلة من غير تمهل ولا روية، مع أن التوقف في الأمور إلى حد التبين واجب محتوم لا محيص لأحد عنه. والله يتوقفون وقد حكم عليهم في الأزل بقوله تعالى : "**وكان الإنسان عجولا**"[١٤٣]، وقوله سبحانه: "**خلق الإنسان من عجل**"[١٤٤]. وقد وصى الله تعالى صفيه ونبيه عليه وآله الصلاة والسلام بعدم الاستعجال فقال: "**ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه**"[١٤٥].

---

١٣٩- سورة البقرة : ٢٦٩

١٤٠- لموافقات: ٤/١٦٢

١٤١- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر المعاصر لمحمد عابد الجابري . ص:٧٢.

١٤٢- نظرية المقاصد عند ابن عاشور لإسماعيل الحسني : ٢/٣٠٠، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط

١٤٣- سورة الإسراء : ١١

١٤٤- سورة الأنبياء : ٣٧

١٤٥- سورة طه : ١١٤

وهذا؛ لأن الإقدام على الأشياء، والحكم على الأمور يكون بعد التبصرة، والتبصرة تحتاج إلى تأمل وتمهل.

ولولا أن المقام مقام بحث وإفادة لما تعرضت لها أصلا، ولا بد إذن من كشف الغطاء عن حقيقة ما ذكروه حتى يكون الناظر آمنا من الشبهات المشوشة.

فأقول وبالله التوفيق: أما ما ذكروه من إضافة الملبس والمسكن والعلاج ... إلى آخر ما حكوه، إلى الضروريات الخمس، فلم أجد له مسوغا؛ لأن هذه الأشياء؛ عند التحقيق؛ مندرجة ضمن الأصول الخمسة، فالنفس مثلا، محتاجة في بقائها من جانب الوجود إلى مطعم ومشرب وملبس ومسكن، ومن جانب العدم إلى درء المفسدات والمضار التي تلحقها كدفع الأمراض بالتداوي والعلاج ...

وأما الحق في حرية التعبير، فهذا أيضا يدمج في عموم الضروريات الخمس لوجهين:

**أحدهما:** أن الله تعالى قد خلق الإنسان حرا كريما، وإليه الإشارة بقوله: "**ولقد كرمنا بني آدم**" الآية[146]، فليس من الكرامة في شيء أن يسلب منه حقه في التعبير والصدع بالحق ... فهذا أيضا داخل في حفظ النفس.

**والثاني:** أن في إقرار حق التعبير، تمكين للإنسان من دفع ما [illegible] أبهة دينه، أو يفوت نفسه، أو ينتهك حرمته، أو يعطل عقله، أو يضيع [illegible]

وبهذا يظهر لك أنهم قد أخطأوا حين ظنوا بأن هذا الذي [illegible] وه خارج عن المقاصد الخمسة ومستقل عنها. فهي من الوسائل التي [illegible] بها الضرورات الخمس، لا أنها ضروريات برأسها.

**خيال وتنبيه :**

اجترأ أحد الباحثين، وجازف فيما نسبه لأبي حامد من أنه لم [illegible] يمد باب الاجتهاد بأسباب الانسداد، وأن تجويزه الاجتهاد في الظنيات [illegible] سوى اجتهاد هامشي يزكي انسداد الاجتهاد[147].

والجواب عن هذا الخيال بأمور :

**أحدها:** أن ما كان سببا للوصول إلى الحق سبحانه، والنزول في [illegible] واره، ومطية للفوز برضوانه، والنجاة في الآخرة... كيف يوصف بأنه [illegible] هامشي؟

**الثاني:** أن أبا حامد لم يغلق باب الاجتهاد، بل على العكس من [illegible] ذلك؛ فإنه لم يزل يدعو إليه في تصانيفه، ويحظ عليه في تواليفه.

---

١٤٦- سورة الإسراء : ٧٠

١٤٧- صاحب هذا الكلام هو بنسالم حميش، أورده في مقال له بعنوان :" الغزالي بـ[illegible] فكر القطعيات وسياسة الإقطاع "، منشور ضمن ندوة أعمال أبي حامد الغزالي : ٣٣-١

ومن الأمثلة الواضحة التي تدل على نزوعه نحو الاجتهاد وهو مثال ينسجم مع موضوع هذا البحث – ما حكاه الإمام السيوطي في كتابه " الرد على من أخلد إلى الأرض "؛ فإنه قال : " نص الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب بأسرهم على أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ... وبالغ الغزالي في " الوسيط " فقال : إذا عدم المطلق جاز تولية المقلد القضاء، وكذا إذا ولاه ذو شوكة، نفذ قضاؤه للضرورة، كي لا تتعطل مصالح الخلق؛ فإنه ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فالمقلد أولى. قال : نعم يعصي السلطان بتفويضه إليه، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة.

وقال ابن شداد، وابن الصلاح، وابن أبي الدم: "ما قاله الغزالي لا نعلم أحدا نقله، قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه"[١٤٨].

فهذا المثال؛ يبرهن لك على فزع أبي حامد إلى الاجتهاد، وهو اجتهاد يستند إلى قاعدة قطعية من قواعد مقاصد الشريعة؛ وهي أن الأحكام الإلهية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

كما يبرهن لك على أن أبا حامد قد حاز رتبة الاستقلال، فخالف حتى إمامه الشافعي.

علاوة على هذا؛ فإنه يدلك على أن الإمام الغزالي، كان يجتهد فيما هو مهم وضروري؛ إذ القضاء ليس بأمر ظني، بل هو من المهمات العظيمة التي إذا انحلت أفضت إلى ضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج والأموال...

**الأمر الثالث:** النصوص التي أوردتها؛ ففيها من الدلالة على أن الغزالي كان مجتهدا، وأنه كان يدعو إلى الاجتهاد، ما لا يتيسر لجاحد ولا لمكابر أن يقدح فيها بقادح، أو يعارضها بشبهة.

---

١٤٨- الرد على من أخلد إلى الأرض : ٥٢ – ٥٦

## المبحث الثاني
## في بيان كيفية إثبات المقاصد

لا بد قبل الشروع في بيان المقصود؛ من التنبيه على أن هذه [illegible] ترتبط بموضوع الاجتهاد وتلتصق به أشد الالتصاق. وبيان ذلك؛ [illegible] كرت في المبحث السابق؛ أن أبا حامد يجعل من مقاصد الشريعة قبلة [illegible] ين، وهذا يتطلب شرطين اثنين:

**أحدهما:** معرفة المجتهد مقاصد الشريعة، من حيث أصولها [illegible] واعدها وكلياتها. وقد كشفت عن ذلك بما يكفي.

**والثاني:** معرفة الطرق أو المسالك الدالة على مقاصد الشريعة. [illegible] ا الشرط كالخادم للأول، فهو من لوازمه ولواحقه، بل إن معرفة الشرط [illegible] ل تنبني على معرفة الشرط الثاني، وسيكون كلامي عليه وجيزا، لكن من [illegible] إخلال بالمقصود.

فالمسالك التي منها تعرف مقاصد الشرع عند أبي حامد هي :

**المسلك الأول : النص من جهة الكتاب والسنة والإجماع**

وعنه العبارة بقول الغزالي في "المستصفى": "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"[١٤٩]. فيدخل في هذا ما نص عليه الشارع تصريحا أو تنبيها[١٥٠]، ويدخل فيه أيضا ما كان ملائما لمقاصد الشرع ولا تعارضه أصول الكتاب والسنة والإجماع [١٥١]، ويدخل فيه كذلك ما أمر الله به تعالى، كفعل الطاعات والتخلق بمكارم الأخلاق، ويجمع ذلك الشكر، أو ضده كرهه وهو الكفر.

وبخصوص هذه العبارة الدنيا، فقد أورد الغزالي في "الإحياء" كلاما جيدا، يحسن الإحاطة به لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: "اعلم أن فعل الشكر وترك الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه، ومعنى الشكر استعمال نعمه تعالى في محابه، ومعنى الكفر نقيض ذلك، وهو بترك الاستعمال، أو باستعمالها في مكارهه".

ولتمييز ما يحبه الله تعالى مما يكرهه مدركان :

**أحدهما** : السمع، ومستنده الآيات والأخبار.

**والثاني** : بصيرة القلب؛ وهو النظر بعين الاعتبار. وهذا الأخير عسير، وهو لأجل ذلك عزيز، فلذلك أرسل الله تعالى الرسل، وسهل الطريق على الخلق، ومعرفة ذلك تنبني على معرفة جميع أحكام الشرع

---

١٤٩- المستصفى : ٣١٠/١

١٥٠- شفاء الغليل : ٢٣ وما بعدها

١٥١- المستصفى : ٣١٠/١



العباد، فمن لم يطلع على أحكام الشرع في جميع أفعاله لم يمكنه القيام الشكر أصلا.

وأما الثاني؛ وهو النظر بعين الاعتبار؛ فهو إدراك حكمة الله في كل موجود خلقه؛ إذ ما خلق شيئا في العالم إلا وفيه حكمة؛ وتحت مقصود، وذلك المقصود هو المحبوب، وتلك الحكمة منقسمة إلى ة وخفية "[١٥٢].

ويؤخذ من هذا الكلام أمور :

**منها:** أن المكلف لن يتمكن من حفظ مقاصد الشارع، ما لم رف هذه المقاصد، ولن يعرف هذه المقاصد ما لم يعرف الجهات التي منها لب.

**ومنها:** أن فيه توكيدا على أن المقاصد تعرف بالنص من جهة شارع، وكما يلاحظ فإن أبا حامد يعبر عن هذه المقاصد المطلوبة شرعا المحبوبات، وهي لعمري كذلك؛ فكل أمر يأمر الله تعالى به عباده فهو وب عنده، فيكون مقصودا بالفعل، وعليه وقع الطلب على العباد، وكل ي ينهى عنه، فهو مكروه عنده، فيكون غير مقصود ولا مطلوب.

---

١٥٢- كتاب الصبر والشكر من الإحياء : ١١٩/٤

**ومنها:** أن فيه كيفية من كيفيات إثبات المقاصد وهو النظر بهذا الاعتبار، وهو **المسلك الثاني**، فكأن الفارق بين ما يعرف عن طريق الأخبار، وما يعرف بالنظر والاعتبار؛ أن الأول تأتي فيه المقاصد مصرحا بها ابتداء. وأما الثاني فيحتاج إلى البحث عن علل أفعاله وأوامره ونواهيه، ولا شك في أن هذا المسلك لا يؤهل له إلا ذو ومن هاهنا عسره وعزازته.

**المسلك الثالث : مسلك الصحابة**

وتعرف مقاصد الشرع أيضا من جهة الصحابة رضي الله ورضوا عنه؛ لأنهم كما يقول أبو حامد: "أولى بفهم مقاصد الشرع ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب :

منها: ما ذكره في كتاب العلم من أنهم شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه، وما تم إدراكه بالقلب قد تعجز العبارات عن الإحاطة به [١٥٤].

وقد صرح الغزالي بهذا المعنى أيضا في كتابه "إلجام العوام" فإنه قال:"أعرف الناس بمعاني كلامه، -يعني كلام النبي عليه السلام- وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسراره، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل

---

١٥٣- المستصفى : ٢/٤٠٠

١٥٤- كتاب العلم من الإحياء : ١/٢٦



وصاحبوه، بل لازموه اناء الليل والنهار، متشمرين لفهم معاني وقفه بالقبول للعمل به أولا، وللنقل إلى من بعدهم ثانيا .."[١٥٥].

ومن الأسباب أيضا؛ أن تعويلهم على المعاني والمقاصد ليس أفهمهم؛ بل " فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه، ومباعثه؛ أنه عليه السلام كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام لها من وجوه المصالح "[١٥٦].

**المسلك الرابع** : ملاحظة عادة الشرع المألوفة في إثبات ونفيها.وهذا المسلك؛ إنما هو ضرب من ضروب الاستقراء[١٥٧].

مثاله: تواضع الرجل لغيره؛ فإما أن يكون تواضعه له مبعثه بتقواه، وإما أن يقصد ما في يده من متاع الدنيا. والطريق الذي به أحد الاحتمالين؛ هو ملاحظة عادة المتواضع؛ " فإن عرف بالتكدي وجمع المال، فبهذا الطريق ظهر سبب تواضعه ذلك، وإن عرف الزهد في الدنيا والإعراض عنها، والترفع عن التضمخ برذيلة

---

١٥٥- إلجام العوام عن علم الكلام : ٩٣

١٥٦- شفاء الغليل : ١٩٠

١٥٧- الكثير من عبارات الغزالي داخلة في الاستقراء. وإن لم تعبر بلفظه. ومنها هذا المسلك، فهو مندرج ضمن طريق الاستقراء. وأيضا فإن ما قاله في شأن الصحابة في المسلك الثالث. يومئ إلى نزوعهم نحو الاستقراء وتعرف المقاصد الشارع بواسطته.

السؤال، وهو مع ذلك ملازم سمت التقوى والسداد، ظهر أنه تواضع لنقد
لا لغناه ودنياه"[158].

فبمثل هذا الطريق؛ تعقل معاني الشرع، وتدرك مقاصده،
أكد الغزالي هذا في " المستصفى " حيث قال ما نصه :" والمألوف من
الشرع؛ هو الذي يعرف مقاصد الشرع "[159].

**المسلك الخامس: مسلك المناسبة**

لقد سبق أن رأينا أن الغزالي تعرض للمقاصد في سياق كلامه
على مسلك المناسبة، وقرر هنالك أن المناسبة علم على مقاصد الشرع[160].

ومن الأمثلة التطبيقية التي أوردها الغزالي في كتابه "شفاء
الغليل"؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **"لا يقضي القاضي وهو غضبان"**

فإما أن يكون سبب التحريم هو مجرد الغضب، وإما أن تكون
علة التحريم ما يتضمنه الغضب من الأقوال المشوشة للفكر التي لا يدار

---

١٥٨- شفاء الغليل : ١٩١

١٥٩- المستصفى : ٣٢٠/٢

١٦٠- شفاء الغليل : ١٥٩ وما بعدها

...ما الإنسان؛ من اختباط العقل، وما يعتريه من الدهشة عن استيفاء الفكر
...الاهتداء إلى وجه الصواب"[161].

فما هو إذن؛ مقصود الشارع: الغضب، أو ما يتضمنه الغضب؟
...أيهما أولى بالتقديم؟

لمعرفة ذلك يتعين اللجوء إلى المناسبة؛ وفي هذا يقول أبو
...حامد: "ومن الطرق المسلطة على هذا النوع من التصرف طلب المناسبة؛ إذ
...نقول: الغضب لا يخلو إما أن يناط به تحريم القضاء به بعينه، أو يناط بما
...يتضمنه من دهشة وضعف نظر، وتعليله بعينه تحكم محض لا مناسبة فيه،
...وإضافته إلى ما يتضمنه مناسب لتصرفات الشرع ورعاية مصالح الخلق،
...فكانت الإضافة إلى ما يتضمنه أولى"[162].

**المسلك السادس : النهي عن الفعل لا لعينه ولكن لمنعه من
...تمام الواجب**

هذا أيضا من المسالك التي يجعلها الغزالي علما على مقاصد
الشارع، وهذا المسلك يتطلب نظرا فقهيا سديدا، ودراية بمآخذ الشريعة
ومصالحها، وبعبارة أخرى؛ يستدعي عالما بمقاصد الشريعة.

---

١٦١- شفاء الغليل : ٦١، والحديث أخرجه

١٦٢- شفاء الغليل : ٦٦

ومن أمثلته قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"[١٦٣].

يرى الغزالي أن هذه الآية نزلت وسيقت لمقصد؛ وهو بيان أمر الجمعة، وأن النهي عن البيع لعينه ليس بمقصود، وإنما حرم لكونه مانعا من المقصود وهو السعي، فلم يقتض ذلك فسادا. قال يؤكد ذلك ويقرره: "نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام – يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب"[١٦٤].

## المسلك السابع : اللغة العربية والنحو

فإنهما آلة ووسيلة لعلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[١٦٥]. وقد أورد الغزالي بمناسبة كلامه على شروط المجتهد في

١٦٣- سورة الجمعة : ٩

١٦٤- شفاء الغليل : ٥٠-٥١

١٦٥- كتاب العلم من الإحياء : ٢٧/١

المستصفى" اللغة والنحو ضمن الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد. ولا يرى الغزالي الكمال فيهما، بل يكفي "القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويتوالى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"[١٦٦].

فهذه بعض المسالك والطرق، يمكن الاستناد إليها في معرفة مقاصد الشارع.

وفي ضوء هذه المسالك المستخرجة من فكر أبي حامد يقدم المجتهد على مزاولة عملية الاجتهاد على بصيرة وبينة من أمره؛ لأن أسباب توجه إلى قبلة مقاصد الشريعة تكون متوفرة، وليكن حريصا على التخلق بأخلاق الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يضره أن يخالفه غيره، أو يحقد عليه، ويناصب له الضغن والعداء بسبب خلافه له، وليعمل على مراعاة علل الشريعة، واكتناه حكمها ومصالحها، وإظهار فوائدها، واستجلاء محاسنها، وكل ذلك مما قصدته الشريعة المحمدية، وليضع نصب عينيه في أثناء اجتهاده وجهاده القاعدة التي بني عليها أمر هذه الشريعة الحنيفية السمحة، وهي جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معا، وبهذا يكون حقا ملتفتا جهة مقاصد الشريعة ومواليا وجهه شطرها، ويستحق لقب وارث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله ربه " رحمة للعالمين، ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم "[١٦٧].

١٦٦- المستصفى : ٣٥٢/٢

١٦٧- كتاب إسرار الطهارة من الإحياء : ٢١٠/١

فائدة :

لعله من المفيد أن أشير في هذا المقام؛ إلى أن أبا حامد لم يكتف ببيان ما هو مشروع من الطرق والمسالك والجهات التي منها تعرف مقاصد الشرع؛ بل كشف أيضا عن بعض المسالك التي ذمها الشرع، فيدعي اجتنابها؛ مثل ما يفعله الباطنية؛ فإنهم يؤولون ألفاظ الشرع تأويلا مبدلا للثقة بالألفاظ، وقاطعا طريق الاستفادة والفهم من القرآن والسنة بالكلية. ... تقرير مذهبهم، وبيان حقيقة غرضهم يقول الغزالي : " هو صرف الفهم الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة ... فهذا أيضا حرام وضرره عظيم؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر، وإنما قصد بها أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة؛ بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم.."[١٦٨].

ولقد حكى أبو حامد مذهب الباطنية في كتابه "المستظهري" بجملة وتفصيلا، وأطال في مناقشتهم. ثم خلص في أثر ذلك إلى أن الإمام المعصوم الذي يجب على كافة الخلق تعلم حقائق الحق منه، وتعرف معاني الشرع من لدنه، هو النبي صلى الله عليه وسلم[١٦٩].

١٦٨- كتاب العلم من الاحياء : ٥٣/١

١٦٩) المستظهري ( فضائح الباطنية) : ٧٥

## المبحث الثالث

## في بيان مفهوم الغزالي للمصلحة، وذكر شيء من اجتهاداته المصلحية

### أولا: مفهوم الغزالي للمصلحة

تعرض الإمام الغزالي لتعريف المصلحة – في بادىء الأمر – في كتابه « شفاء الغليل » في معرض كلامه على المناسبة، وهي مسلك من مسالك التعليل القائم على الاستنباط، حيث قال ما نصه : «المعاني المناسبة: هي التي تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لهما أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود.

أما المقصود، فينقسم : إلى ديني، وإلى دنيوي، وكل واحد منهما ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة»[١٧٠].

هذا ما قاله أبو حامد في « شفاء الغليل ».

وأرى أن هذا التعريف ليس بكمل ويتضح إلا بما ورد في « المستصفى »، حيث يبرز التصور النهائي لمفهوم المصلحة عند الغزالي، حيث قال رحمه الله في هذا الكتاب ما لفظه: « أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة

---

١٧٠- شفاء الغليل : ١٥٩

ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات »[171].

يثير كلام أبي حامد سواء في « شفاء الغليل » أو في « المستصفى» بضع ملاحظات :

**أولاها:** أن المصلحة الشرعية -عنده – ما كان مفضيا إلى تحقيق مقصود الشرع، لا ما يحقق مقاصد الخلق.

ولا شك في أن هذا الكلام مجمل، ويحتاج إلى شرح وبيان، وهذا ما أنا فاعله – إن شاء الله – في معرض كلامي على الملاحظة السابعة التي أعتبرها أهم الملاحظات وأبرزها.

**الملاحظة الثانية:** التي يمكن استنباطها من كلام أبي حامد، أن درء المفسدة يعتبر مصلحة. وإلى هذا المعنى يشير كلامه في « شفاء الغليل»: «والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة»[172].

---

١٧١- المستصفى :٢٨٦/١-٢٨٧

١٧٢- شفاء الغليل : ١٥٩

وإلى هذا المعنى أيضا؛ ترشد عبارته في « المستصفى» : « وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »[173].

**الملاحظة الثالثة:** أن المصالح المناسبة المعتبرة هي التي ترجع إلى رعاية المقاصد الدينية والدنيوية، وإلا لم تعتبر، وعلى هذا المعنى يدل قول الغزالي في «شفاء الغليل» : «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب»[174].

**الملاحظة الرابعة:** أن المقاصد سواء كانت دينية أو دنيوية؛ فإنها محفوظة عن المفسدات من بين يديها ومن خلفها. وبصيغة أخرى: فالحفظ لها يكون من جانبي الوجود والعدم. وهذه القاعدة ظاهرة في كلام الغزالي؛ فإنه صرح في «شفاء الغليل» بأن المقاصد تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة[175].

---

١٧٣- المستصفى : ١/ ٢٨٧

١٧٤- شفاء الغليل : ١٥٩

١٧٥- شفاء الغليل : ١٥٩

**الملاحظة الخامسة:** من دقق النظر في عبارة « شفاء الغليل» وفي عبارة "المستصفى"، يجد أن أبا حامد تارة يعبر بالمنفعة والمضرة، وتارة يستعمل عبارة المصلحة والمفسدة.

وأهمية هذه الملاحظة تتجلى – مثلا – في أن المنفعة والمصلحة : هل هما شيء واحد؟ وهل يتواردان على معنى واحد؟

فظاهر كلام الغزالي يشير إلى ذلك، وإن كان كلام غيره يتجه إلى التفريق بين اللفظين[١٧٦].

**الملاحظة السادسة:** التي يمكن استخلاصها من عبارة المستصفى» بصفة خاصة؛ أن الغزالي لم يعرف إلا المصلحة الواقعة في رتبة الضرورات.

وهذا الأمر قد جعل بعض الباحثين المحدثين يواخذ الغزالي على إهماله في التعريف المذكور – كما يظن– لقسمين من المصالح وهما الحاجيات والتحسينيات[١٧٧].

فكيف جاز للغزالي وهو يعرف المصلحة؛ أن يقتصر على ما وقع في المرتبة القصوى من المصالح وهي الضرورات؟! علما بأنه يقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها – كما سيأتي – إلى ضرورات وحاجات وتحسينات![١٧٨].

والحق؛ أنني لم أجد عند أبي حامد تعليلا صريحا يسوغ ما ذهب إليه. غير أني أعود فأقول: إن لحجة الإسلام –رحمه الله– في كلامه وتعبيراته دقائق ينبغي الوقوف عندها طويلا، وتأملها كثيرا.

فيكفي أن يورد الغزالي لفظ «المحافظة» ليدخل في الحفظ الأقسام الثلاثة، ويعضد هذا عبارته الأخيرة في نص «المستصفى» : «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»، والحاجات والتحسينات مما تتحفظ به الضرورات. فكأنهما في حكم الوسائل لتلك الأصول الخمسة.

ومن هنا؛ لا يمكن الحديث عن إهمال أو إغفال لمصالح ، عرف الغزالي بأنها مقصودة للشارع الحكيم.

---

١٧٦– كالإمام الفخر الرازي، انظر كتابه: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص: ٥٣

١٧٧– من هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية »:٣٠–٣١

١٧٨– المستصفى : ١/ ٢٨٦

هذا وجه، وهناك وجه ثان؛ وهو أن أبا حامد قد أورد هذا الكلام في نظريته عن الاستصلاح[179]، وهو أصل موهوم عنده، فرام تسديده وتقنينه، وهذا الأمر تطلب منه التشدد في تعريف المصلحة، فارتقى به إلى المرتبة القصوى من المصالح.

**الملاحظة السابعة:** قد يبدو لأول وهلة، ودون استفراغ الطاقة في التفكير؛ أن تعريف الغزالي للمصلحة – في حقيقة أمره – ليس منصبا على ماهيتها، وإنما هو ضابط لها، وهذا الضابط هو ضرورة محافظة المصلحة على مقاصد الشرع الخمسة، وما يضمن حفظ هذه الأصول من المقاصد والمصالح.

والدليل على ذلك؛ أن الإمام الغزالي، بعدما فسر المصلحة من حيث وضعها؛ بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة، قال محترزا : «ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...»[180].

١٧٩- المستصفى : ١/ ٢٨٤ فما بعدها

١٨٠- المستصفى : ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧

فالمصلحة المقبولة والمعتد بها –عند أبي حامد– هي التي تكون موافقة للشرع، وملائمة لأغراضه ومقاصده، وإنما احتاط الغزالي لإمكان أن يقصد الخلق مصالح هي في حقيقتها وأصلها مناقضة لمقاصد الشارع، وربما أتت على أحكامه بالإبطال والتعطيل.

وقد سبق للغزالي أن نبه على هذا الضابط في «شفاء الغليل»، حيث قال ما نصه: «وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود»[181].

فالمصلحة مجملة، ويعتريها الغموض والإبهام، وهي جائلة بين ما يقصده الشارع، وبين ما يقصده الخلق. والغزالي يؤكد أن المصلحة المطلوبة شرعا، هي التي ترجع إلى أمر مقصود؛ إذ ليس كل ما يطلبه الخلق يكون مقصودا للشارع.

## ثانيا: في ذكر شيء من اجتهادات الغزالي المصلحية

للإمام الغزالي اجتهادات كثيرة؛ تدل على ميله للمصالح ورعايته لها. وفي ما يلي أمثلة تصدق ذلك وتؤكده:

١٨١- شفاء الغليل : ١٥٩

فمن الأمثلة التي تظهر بأسباب نادرة في حق آحاد الأشخاص ما صرح به حجة الإسلام في كتابه "الوجيز في الفقه" حيث قال ما لفظه: "وأما المجنونة فيزوجها – وليها– بمجرد المصلحة، صغيرة كانت أو كبيرة"[١٨٢].

ومن هذا الباب أيضا؛ ما أورده في كتابه "سر العالمين" حيث قال في سياق حديثه عن مقاصد الملك، وما يجب على الملك فعله ما نصه: "وليكن لك محتسب يحتسب عليك وعلى من في دارك من المسلمين، ثم يدور في مشارع البلد ومصالحه والأسعار، وإن كان قد نهي عن التسعير. ليس به بأس فقد فسدت الناس وقلت الأمانات"[١٨٣].

ومن هذا القبيل ما قرره في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء" من أن المال إذا فقد مالكه، فإن الواجب على السلطان أن يتصرف فيه بحسب المصلحة، ثم قال: "وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت، وكذلك الفتوى في هذا تدور على المصلحة"[١٨٤].

ودونك من الأمثلة ما صرح به الإمام بدر الدين في كتابه "البحر المحيط"، فبعدما نص على أن المصالح المرسلة ليست من اختصاص المالكية، بل هي في جميع المذاهب، قال : "قال الغزالي: قد جعل الشافعي استلاد الأب جارية الإبن سعيا لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. (قال) وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة، وكذا قال في الغاصب تكثر تصرفاته في المال المغصوب لمالكه إجازة تصرفاته؛ إذ يعتبر اتباع مصلحة. وكذا قال في العاملين مع الملك شرط لصحة العقد والإجازة عند بطلانه من الفضولي. ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك"[١٨٥].

وحسبك من الأمثلة؛ ما أورده المدقق الشاطبي في كتابه "الاعتصام "، في معرض ذكره لأمثلة المصالح المرسلة. فبعدما نقل في المثال العاشر كلام الغزالي الذي أجاز فيه بيعة المفضول مع وجود الأفضل، قال ما نصه : " هذا ما قاله – أي الغزالي – وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك.."[١٨٦].

---

١٨٢- الوجيز في الفقه للغزالي : ٦/٢

١٨٣- سر العالمين وكشف ما في الدارين: ٢٩

١٨٤- إحياء علوم الدين : ١٥٣/٢-١٥٤

١٨٥- البحر المحيط للزركشي :٢١٥/٥-٢١٦

١٨٦- الاعتصام للشاطبي : ٣٦٢/٢-٣٦٣

وأقتصر على هذا القدر من الاستدلال والتمثيل، ففيهما الكفا
لصاحب الهداية.

**فائدتان عارضتان :**

**الأولى** : من المسائل التي ورد بها كتاب " شفاء الغليل "؛ أ
الإمام الشافعي يتردد في الحكم بالمصالح المرسلة[١٨٧]. فماذا يعني الغزا
بالتردد؟ وهل صحيح أن الشافعي يتردد في تعليق الأحكام بالمص
المرسلة ؟

أ – أما الجواب عن السؤال الأول؛ فيوضحه قول حجة الإس
في كتابه " المنخول "؛ فإنه قال : " وللشافعي رضي الله عنه مسلكان: يحد
في أحدهما التمسك في الشبه أو المخيل الذي يشهد له أصل معين، ويرد
استدلال مرسل. وفي المسلك الثاني : يصحح الاستدلال المرسل ، ويق
فيه من مالك، وإن خالفه في مسائل"[١٨٨].

ب– وأما الجواب عن السؤال الثاني؛ فالذي يترجح عندي،
الإمام الشافعي يحكم بالمصالح المرسلة بشرط ملاءمتها لقواعد الشر
ومقاصدها. أما إذا كانت غريبة عن أصول الشرع، فهذا لا يقول به إلا
سفه نفسه.

---

١٨٧– شفاء الغليل : ١٨٨

١٨٨– المنخول : ٣٥٤

وفي الواقع؛ فإن هذا ليس موقف الشافعي وحده، بل هو موقف
العلماء كافة وفي مقدمتهم الإمام مالك.

وعلى هذا المعنى ينزل قول البغدادي في"جنة الناظر" فإنه قال :
" لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول : إن المجتهد
إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح
في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه
استثنى من هذه القاعدة، كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة. قال
وما حكاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة "[١٨٩].

وحكى ابن برهان في "الوجيز" عن الإمام الشافعي أنه يجيز بناء
الأحكام على المصالح، إن كانت تلك المصالح ملائمة لأصل كلي من أصول
الشرع، أو لأصل جزئي، وإلا فلا[١٩٠].

ومما يكشف عن هذه الحقيقة أيضا؛ فترى سافرة لا نقاب عليها،
وبادية لا حجاب دونها؛ أن الغزالي بعدما عرض لمثال المرأة التي أذنت
اوليين في تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من إنسان، واستبهم السابق
واللاحق، مع العلم بجريان العقدين على التعاقب، وانحسم طريق الكشف

---

١٨٩– البحر المحيط للزركشي : ٧٧/٦

١٩٠– البحر المحيط للزركشي : ٧٧/٦

والتذكر ... قال في أثر ذلك: "وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل مبناه إلى المصالح ورعايتها"[١٩١].

ومما يكشف عن ذلك أيضا؛ ما قرره أبو حامد بمناسبة مثال المرأة المفقود زوجها، هل تسلط على النكاح مع طول غيبة الزوج أم لا ؟ وهو من أمثلة المصالح التي لا يشهد لها من الشرع حكم ينطبق عليها فقال الغزالي : " قلنا: اختلفت العلماء في هذه المسألة؛ فالذي رآه عمر رضي الله عنه – أنها تنكح إذا طالت المدة، واندرست الأخبار، وظهرت آثار الوفاة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار، إلى أن يتحقق الحال بظهور نبئه، أو بانقضاء مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج. وليس هذا من الشافعي امتناع عن اتباع المصالح، وإنما هو رأي رآه في عين هذه المصلحة. من حيث إن في تسليطها على التزويج خطرا عظيما ..." إلى قوله:" والضرر في تربص أيم وتعزبها أهون – وذلك معتاد شرعا وعرفا – من الضرر في تسليط زوجة منكوحة إلى واطىء"[١٩٢].

وغير خاف القاعدة الأصولية المقاصدية التي بنى عليها الإمام الشافعي كلامه هذا؛ وهي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

---

١٩١- شفاء الغليل : ٣٦٣

١٩٢- شفاء الغليل : ٢٦١-٢٦٢

وبالجملة؛ فإن الخلاف بين الشافعية وغيرهم؛ ليس في مراعاة المصالح، وإنما " في تعين الطريق في رعاية المصلحة، مع الاتفاق على مراعاة المصلحة "[١٩٣].

وإذا ثبت أن الإمام الشافعي يميل إلى رعاية المصالح ويتبعها، وأن سائر الأصوليين من أتباع مذهبه على مزاجه ومنهاجه، وفي مقدمتهم حجة الإسلام، لم يبق لقول القاضي ابن العربي : – وغيره – في "أحكامه" مجال ولا مساغ؛ ذلك أنه صرح في كتابه "أحكام القرآن" بأن الشافعية "لا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد"[١٩٤].

**الفائدة الثانية:** من رام أن يفهم الغزالي ويحيط بفكره، ينبغي أن لا ينسى ظروف عصره التي أثرت بطريقة أو بأخرى في فكره واجتهاداته وفتاويه؛ ذلك أن الكثير من الأحكام، كان حجة الإسلام يصدرها بناء على طبيعة العصر وسجيته. ولعل أبرز مثال يوضح ذلك؛ مثال توظيف الخراج على الأغنياء، وهل ذلك مشروع أم لا ؟

قال الغزالي: "توظيف الخراج في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم محض لا رخصة فيه؛ فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة، لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من

---

١٩٣- شفاء الغليل : ٢٥٥

١٩٤- أحكام القرآن :١/٦٢٣

الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر، فقراء بالإضافة إليهم"[١٩٥].

وإذا كان في هذا الكلام دليل على أن الغزالي كان يشمر عن ساق الاجتهاد، ويطير إليه بأجنحة الجد؛ ففيه في الآن نفسه رد على الذين يلمزونه بأنه أغلق باب الاجتهاد.

**خيال وتنبيه:**

من التهم الشائعة التي يلصقها بعض أهل العصر بأبي حامد؛ أنه حارب العقل وهاجم العلوم العقلية، من هؤلاء الدكتور حمادي العبيدي، فإنه قال في كتابه "ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية" ما نصه: "وأرجع بعضهم أسباب ذلك – يعني عدم انتشار أفكار ابن رشد بين المسلمين – إلى انتشار آراء الغزالي ضد الفلسفة والعلوم العقلية، فقد هاجم الفلاسفة ومذاهبهم، وأنكر السببية، فأنكر دعامة العلم التجريبي، وانتصر عندنا كتابه " تهافت الفلاسفة" على كتاب ابن رشد " تهافت التهافت " الذي ألفه في الرد عليه، وكانت نتيجة ذلك أن خسرنا نهضة تقوم على العلم التجريبي الآخذ بالسببية، فشاعت بيننا البدع، والخرافة والوهم، وتركنا القوانين والنواميس التي دعانا القرآن الكريم إلى النظر فيها، واستخلاصها من الكون، وعشنا نخوض في

١٩٥- شفاء الغليل : ٢٣٥ - ٢٣٦

خوارق العادات وكرامات الأولياء، ذلك أن الغزالي حارب العقل، وسد على العقل منافذه..."[١٩٦].

هذا ما قاله! وهو غلط منه؛ فإن الإمام الغزالي رحمه الله لم يحارب العقل أبدا، وكيف يحاربه وهو يقر بأنه ملاك أمور الدنيا والدين، ومحل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف[١٩٧]، صحيح أن الغزالي وقف في مواجهة وإصرار بإزاء العقل في بعض تأليفه، ولكن الذي دعاه إلى ذلك أسباب ليس هذا موضع بسطها، وعدم تنبه الدكتور حمادي العبيدي لتلك الأسباب، وهو الذي جعله يقول ذلك الكلام الفج في أبي حامد.

ومن غريب الأمر، أن هذا الباحث؛ إنما يستند فيما قاله، إلى ما أورده حسن حنفي في أحد بحوثه[١٩٨]، وكان حقه أن ينظر بنفسه في تصانيف أبي حامد، ويتفهم ما ورد فيها، بدلا من أن يعتمد على ما قاله غيره. فمذهب الرجل يؤخذ من قوله، لا من أقوال غيره، كما هو مذهب أهل الحق.

فلو نظر في تلك التصانيف لوجد الغزالي مخلصا للعقل، مظهرا لشرفه ومكانته.

١٩٦- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية : ١٩٠

١٩٧- شفاء الغليل : ١٦٠-١٦٤

١٩٨- مجلة الفصول المصرية: أكتوبر ١٩٨٠

فلو نظر مثلا في كتاب العلم من "الإحياء" لألفاه يقول : "[illegible] هذا – أي شرف العقل– مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره، لاستبـ[illegible] ظهر شرف العلم من قبل العقل، والعقل منبع العلم ومطلعه وأساسه، [illegible] يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، والنور من الشمس، والرؤ[illegible] العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة"[١٩٩].

ولو نظر في كتاب " الاقتصاد في الاعتقاد " لوجده يصر[illegible] الصحابة رضي الله عنهم قد "اطلعوا على طريق التلفيق بين مقتـ[illegible] الشرائع وموجبات العقول، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول، و[illegible] المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على [illegible] واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن [illegible] تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قو[illegible] الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر، فميل أولئك إلى التفريط، و[illegible] هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحـ[illegible] في قواعد الاعتقاد، ملازمة الاقتصاد، والاعتماد على الصراط المستقيم، فـ[illegible] طرفي قصد الأمور ذميم، وأنى يستتب الرشاد، لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر [illegible] وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول [illegible] البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيـ[illegible] أخبر، وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضا[illegible] بنور الشرع ولا استبصر؟ ... هيهات قد خاب على القطع والبتات، وتعثر

١٩٩– كتاب العلم من الإحياء : ١/١١٥

[illegible] الضلالات، من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتاب. فمثال [illegible] البصر السليم عن الآفات والآذاء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة [illegible] ... فالعقل مع الشرع نور على نور"[٢٠٠]. انتهى كلامه رحمه الله.

ومثل دلالة هذا الدليل، لا يتيسر لجاحد أن يقابلها بالاعتراض [illegible]، أو يتعقبها بالإبطال والنقض.

ونظائر هذا النص في تصانيف أبي حامد كثيرة، يطول المقام [illegible] بعضها، فضلا عن كلها. فأين العـين الفاحصة ؟ وأين الهمة [illegible] ؟

٢٠٠– الاقتصاد في الاعتقاد : ٣–٤

## المراجع


**أبو حامد الغزالي:**

١- إلجام العوام عن علم الكلام، مجموعة رسائل الإمام
زالي (٤)،- مطبعة دار الكتب العلمية،١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، بيروت.

٢- إحياء علوم الدين، مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٨ -١٩٣٩.
مطبعة المكتبة العصرية:١٩٩٢ ، بيروت.

٣- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:
١٤٠٦ - ١٩٨٨، بيروت

٤- سر العالمين وكشف ما في الدارين، مجموعة رسائل الإمام
زالي(٦)، الطبعة الأولى ،١٤٠٩-١٩٨٨دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق
حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١

٦- فضائح الباطنية، حققه عبد الرحمن بدوي،الدار القومية
للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٦٤-١٣٨٢.

٧- المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٨- المنخول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسن هيتو،
الطبعة الثانية، ١٤٠٠ـ ١٩٨٠ ،دار الفكر دمشق.

٩- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبع بمطبعة
محمد أفندي مصطفى ، ١٣١٨، ومطبعة حوش قدم بالعوزية .

**الجابري ، محمد عابد :**

١٠- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر
طبعة أولى، ١٩٩٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

**الحسني اسماعيل:**

١١- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور
مرقون بكلية الآداب بالرباط (د.د.ع)

**حمادي العبيدي:**

١٢- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٩١
دار الفكر العربي، بيروت.

**الدهلوي، ولي الله:**

١٣- حجة الله البالغة، طبعة أولى، ١٤١٠-١٩٩٠، مطبعة
إحياء العلوم، بيروت، وطبعة محمد جمال الدين

**الرازي، فخر الدين:**

١٤- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق
حجازي السقا، طبعة أولى، ١٤١٣-١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

**الريسوني، أحمد:**

١٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، طبعة أولى
١٤١١- ١٩٩١،
منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،طبعة دار الأمان،
الرباط.

**الشاطبي، ابراهيم بن موسى:**

١٦- الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، طبعة أولى، ١٤١١ -
دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- الاعتصام، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، طبعة
١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية،بيروت.

**الصغير، عبد المجيد:**

١٨- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام :
في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، طبعة أولى، ١٤١٥-
١٩٩٤، دار المنتخب العربي، بيروت.

**ابن العربي، أبو بكر:**

١٩- أحكام القرآن، طبعة ثالثة، ١٩٧٢ -١٣٨٧، طبعة عيسى
الحلبي، مصر

**القرضاوي، يوسف:**

٢٠- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، طبعة
١٤٠١- ١٩٨٥، دار الصحوة.

**جرائد ومجلات:**

- جريدة الصحوة، العدد: ٣٨، رجب ١٤١٥- دجنبر ١٩٩٤
- ندوة أعمال أبي حامد الغزالي، منشورات كلية الآداب والـ
الإنسانية بالرباط : ١٩٨٨ .

# المؤتمر العالمي الثاني عن تاريخ الملك عبد العزيز

٢٠ - ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ١١ - ١٢ مارس ٢٠١٥م

## بحوث محكمة من أعمال المؤتمر

## المجلد الأول